بالنظر الى اسبابها الموجبة لها بالنظر الثاني ولا انكار بعض تلك الاسباب اشد قبحا من البعض ولكن
بعد الاتفاق لا تفاوت بالحال بالنسبة الى ذات السكر وكان الشرب المفضي الى السكر المشتمل للمفاسد
حراما قطعا لمادة الفساد واذا حصل وجب الجزاء للفساد الحاصل او تقليلا له بواسطة الزجر
الذي شرع له الحد والتعليق بالشرب لقصد التقوي دون التلهي غير مفيد فان كل شارب يمكنه ان يدعي
قصد التقوي فيستحل الشرب بذلك فاذا افضى الى السكر قال لا يجب علي الحد لاني شربت مباحا ولكن سكرت
وهذه منشأ المفسدة المعلوم من الشرع اعدامها فلا نفتح بابها على الخصوص في حق الطباع المجبولة
على اتباع الهوى واستحلال المحرمات بالشبهة ثم وهذا المقام قد اجتمع فيه المحرم والمبيح فرجحنا جانب المحرم
احتياطا في باب المحرمات قال ولا باس بالخليطين وبالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير اما
الاول فلما روي عن زياد قال سقاني ابن عمر شربة ما كدت اهتدي الى اهلي فغدوت اليه فاخبرته فقال
ما زدناك على عجوة وزبيب وهذا من الخليطين وكان مطبوخا لان المروي عن ابن عمر تحريم نقيع الزبيب
وهو النيء منه وما روي من النهي عن الجمع بينهما محمول على حالة الشدة واما الثاني فلقوله عليه السلام
كنت نهيتكم عن الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير فانتبذوا فيها واشربوا في كل
ظرف فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا المسكر فصل في حد القذف قال
ويحد الحر اذا قذف المسلم الحر البالغ العاقل العفيف بصريح الزنا ثمانين سوطا اذا طلبه المقذوف ان
وينزع عنه الفرو والحشو ويفرق على [illegible] القذف في اللغة الرمي مطلق وفي الشرع الرمي بالزنا وهو
الحد لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد
الرمي بالزنا اجماعا مع الاشارة اليه بقوله ثم لم ياتوا باربعة شهداء فان اشتراط اربعة من الشهود
من خصائص حد الزنا وينتصف الحد في العبد لما مر ان الرق منصف وشرط الاحصان منصوص عليه
اما شرط الحرية والاسلام فلما مر في الزنا واما العقل والبلوغ فلعدم لحوق العار بالصبي والمجنون
لعدم تحقق الزنا منهما واما العفة فلان غير العفيف عن فعل الزنا لا يلحقه العار اذا نسب اليه ولان الحد
شرع زاجرا عن كذب من نسب الزنا اليه فاذا لم يكن عفيفا عنه كان صادقا في النسبة اليه فلا يحد واشترط
وانما شرط مطالبة المقذوف بالحد لانه مشتمل على حقه وهو دفع العار عنه وانما يحد بطلبه بعد عجزه عن
الاتيان باربعة شهود يشهدون بصدقه وانما صرح ذكر هذا الشرط لانه علم من باب الزنا وصح القذف

١٧

ان يقول يا زاني او زنيت او يا ابن الزانية وكذلك لو قال يا ابن الزنا لان معناه انت متولد من الزنا واللغات
في القذف سواء باي لغة قذفه فالحكم ثابت ويفرق الضرب على اعضائه لما مر في الزنا وينزع عنه الفرو والحشو
لان ابقاءهما مانع من وصول الالم اليه فلا يحصل مصلحة الزجر وانما لم يجرد عن ثيابه لان سبب هذا الحد
غير مقطوع به لجواز صدقه في القذف فلا يقام الحد على وجه الشدة بخلاف حد الزنا قال ولو رجع عن اقراره
لم يقبل اذا اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل اقراره اما ثبوته بالاقرار فيكفي فيه المرة اعتبارا بسائر الحقوق
ويثبت ايضا بشهادة رجلين وقد مر ان شهادة النساء مع الرجال لا تقبل في الحدود فاذا اقر مرة فيستحق
لم يقبل رجوعه لما في ذلك من ابطال حق من تعلق حقه باقراره وهو المقذوف فيكذبه في الرجوع بخلاف
ما هو خالص حق الله تعالى لعدم من يكذبه فيه قال ويطالب للميت من يقع القدح في نسبه بقذفه
رجل قال لاخر يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة وطالب ابنها بحد القذف حد القاذف لانه قد قذف
محصنة بعد موتها ولا يطالب بهذا الحد الا من يقع القدح في نسبه بالقذف وهو الوالد والولد
لان العار هو الموجب لحوق العار به فمنا وحد القذف معنى وعند الشافعي رحمه الله يستحق المطالبة
لكل وارث لان حد القذف يورث عنده وعندنا ولاية المطالبة ليس بطريق الارث بل لحوق العار
بسبب الجزئية الا ترى انه يثبت حتى لا ارث بسبب القتل ويثبت لولد البنت كما يثبت لولد الابن والولد
الولد حال قيام ابيه كما في الخلاف فيه قال وتغليب حق الشرع فلا نورثه ولا نجيز العفو عنه ولا الاعتياض
ولا التداخل اذا قذف غيره فمات المقذوف بطل الحد عندنا وكذلك لو مات وقد اقيم بعض الحد
بطل الباقي عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يبطل والاصل في هذا ان في حد القذف حق العبد وحق الشرع
اما حق العبد فلانه من دفع العار عنه ورجوع منفعته اليه واما حق الشرع فلانه من الزجر
الذي قصد به اخلاء العالم عن الفساد وتقليله فنفعه راجع الى العامة وهذه امارة حق الشرع
وللمناسبة حدا فان ما يكون خالص حق العبد فهو في الاصل جايز فما وجب من العقوبات حقا له
فهو واجب باسم القصاص المنبئ عن المساواة لكونه اشارة الى الخير وما وجب فيها باسم الحد
فهو حق الله تعالى لكونه في الاسم دلالة على الزجر ويدل على ذلك اعتبار المماثلة في حق
العبد قال الله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وههنا لا مماثلة بين نسبة الزنا
وبين ثمانين سوطا لا صورة ولا معنى وعند تعارض هذين الجهتين في حد القذف قال الشافعي
رحمه الله غلب حق العبد لحاجة العبد اليه وغنا صاحب الشرع عن حقه

Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)